الانتخابات النيابية 2018

هيئة التشريع والإفتاء القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

الانتخابات البلدية 2018

المجموعة التشريعية للانتخابات 2018

#نلبي ـ الواجب

77277277

WWW.VOTE.BH

@VOTE.BH VOTE.BH @VOTEBH VOTEBH

التشريعات النيابية

مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002
بشأن مباشرة الحقوق السياسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1973 بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطني،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
الحقوق السياسية ومباشرتها

المادة الأولى

يتمتع المواطنون – رجالاً ونساءً – بمباشرة الحقوق السياسية الآتية:

1- إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور.

2- انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ويباشر المواطنون الحقوق سالفة الذكر بأنفسهم وذلك على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون.

المادة الثانية

يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

1- أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب. [1]

---

[1] مُستبدلة بالقانون رقم (36) لسنة 2006.

2- أن يكون كامل الأهلية.

3- أن يكون مقيما إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.

المادة الثالثة [2]

يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

1- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

2- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره.

ويُمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من: [3]

1- المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو ردَّ إليه اعتباره.

2- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة.

3- قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أي قانون من قوانينها.

4- كل من تعمد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية وذلك بإنهاء أو ترك العمل النيابي بالمجلس أو تم إسقاط عضويته لذات الأسباب.

---

[2] مُستبدلة بالقانون رقم (36) لسنة 2006.

[3] مُستبدلة بالقانون رقم (25) لسنة 2018.

المادة الرابعة [4]

تتولى النيابة العامة إبلاغ وزارة العدل بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة الخامسة

يسرى في شأن منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الانتخاب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن.

الفصل الثاني

جداول الناخبين

المادة السادسة

يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية.

المادة السابعة

تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تسمى " لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب " تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانة السر.

وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقى طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها.

---

[4] مُستبدلة بالقانون رقم (36) لسنة 2006.

المادة الثامنة

يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية وفقا للقواعد الآتية:

1- أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء.

2- أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويراعى في ذلك المشاركة سابقاً في العملية الانتخابية من واقع السجلات، على ألا يكون الناخب محروماً أو معفياً من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الجداول أو خلال المدة المحددة لتصحيحها.

ويكون القيد شاملاً اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية. [5]

3- إعداد الجداول لكل دائرة من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين السر بها، وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية.

4- تعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب.

المادة التاسعة

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيما في الخارج.

المادة العاشرة

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

---

[5] مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2014.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الاستفتاء أو الانتخاب، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيها، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدى إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

المادة الثانية عشرة

لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه.

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

المادة الثالثة عشرة

تعدل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقا للأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بمقتضى المادة السابقة، وتعتبر هذه الجداول النهائية حجة وقت مباشرة أي من الحقوق السياسية.

وتحفظ نسخة منها فور صيرورتها نهائية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية تمهيداً لإيداعها بالأمانة العامة لمجلس النواب.

المادة الرابعة عشرة

تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل مرة قبل انتهاء مدة مجلس النواب بوقت كاف.

وتسرى في شأن تشكيل هذه اللجان وإجراءات أعمالها والقرارات الصادرة عنها الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

الفصل الثالث

تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

المادة الخامسة عشرة

يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل.

ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله.

وفي أحوال الاستفتاء يجب أن يحدد الأمر الملكي موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له.

المادة السادسة عشرة

يعلن الأمر الملكي أو القرار الوزاري بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب بنشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة عشرة

تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق الانتخابية تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية. وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد.

ويصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها، وعدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز.

وتشكل كل من اللجان المشار إليها من رئيس يختار من بين أعضاء الجهاز القضائي أو القانونيين العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وعضوين يتولى أحدهما أمانة سر اللجنة. ويصدر بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان وتحديد مقارها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويحدد هذا القرار من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل، ممن تتوافر فيه شروط الرئيس.

ويعاون هذه اللجان عدد من الموظفين يعينهم المدير التنفيذي للانتخابات حسب احتياجات كل لجنة.

ولكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلا له لدى اللجنة الفرعية. وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.

المادة الثامنة عشرة

يرأس وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، وتشمل اللجنة العليا في عضويتها عدداً كافياً من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويعاون اللجنة العليا، الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك.

المادة التاسعة عشرة

حفظ النظام في مقار اللجان المنصوص عليها في هذا القانون منوط برئيس اللجنة، و له أن يستعين بقوات الأمن العام. ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعات اللجان المشار إليها إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية.

المادة العشرون

يتولى أمين سر اللجنة تحرير المحاضر وتدوين قرارات اللجنة. وتوقع هذه المحاضر من رئيس اللجنة وأمين السر بها.

المادة الحادية والعشرون [6]

تستمر عملية الاستفتاء أو الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء. ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم، وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاستفتاء أو الانتخاب، أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته.

المادة الثانية والعشرون [7]

على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد.

---

[6] مُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2002.

[7] مُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2014.

ويؤشر في جدول الناخبين يدوياً أو إلكترونياً بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أية وسيلة أخرى تفيد الإدلاء بصوته يقرها رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون

يجرى الاستفتاء والانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء أو الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للاقتراع.

ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد.

ويبدى من لا يعرف القراءة أو الكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاستفتاء أو الانتخاب، رأيه شفاهة، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد عضويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك، ويتم وضعها في الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون

بعد انتهاء الوقت المحدد للاستفتاء أو الانتخاب يعلن رئيس كل لجنة فرعية انتهاء عملية التصويت بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر بها، لتبدأ بعد ذلك اللجنة الفرعية عملية فرز الأصوات.

ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة.

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن مقيد في أحد جداول الانتخاب وتواجد خارج مملكة البحرين أن يبدى رأيه في الاستفتاء والانتخاب بالطريقة العادية أو بالوسائل الالكترونية، وذلك وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية.

المادة السادسة والعشرون

تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط، أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.

المادة السابعة والعشرون

تفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب، وفي صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته.

وتكون مداولات اللجنة سرية لا يحضرها سوى رئيس اللجنة وعضويها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.

وتدون القرارات في محضر اللجنة، وتكون مسببة، ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر بها.

المادة الثامنة والعشرون [8]

يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة انتخابية نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة، وترسل نسخة من هذه النتيجة مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون، التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وإخطار الفائزين بالعضوية.

وتسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين شهادة بعضويته في مجلس النواب.

---

[8] مُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2002.

المادة التاسعة والعشرون

يعلن رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة نتيجة الاستفتاء وذلك بعد استلامه لجميع محاضر اللجان الفرعية.

الفصل الرابع

جرائم الاستفتاء والانتخاب

المادة الثلاثون [9]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1- أورد بياناً كاذباً وهو عالمٌ بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمَّد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون.

2- زوَّر أو حرَّف أو شوَّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة.

3- أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، أو أنه فقدَ الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائية.

4- أخلَّ بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.

5- استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.

---

[9] مُستبدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2016.

6- أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.

7- نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب.

المادة الحادية والثلاثون [10]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة الثالثة والثلاثون

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

المادة الرابعة والثلاثون

تنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

---

[10] مُستبدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2016.

المادة الخامسة والثلاثون

يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقار اللجان أو يشرع في ارتكابها في هذه المقار.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة السادسة والثلاثون

يلغى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1973 بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطني، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 22 ربيع الآخر 1423 هـ

الموافق 3 يوليو 2002 م

مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002
بشأن مجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول

مجلس الشورى

مادة (1) [11]

يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون ويعفون بأمر ملكي، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط والطريقة التي تحدد بأمر ملكي.

مادة (2)

مدة مجلس الشورى أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته.

مادة (3)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الشورى:

---

[11] مُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2012.

أ – أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية. [12]

ب – أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

ج – ألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة كاملة.

د – أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن من بين الفئات التالية:

1) أفراد العائلة المالكة.
2) الوزراء السابقين.
3) من شغل مناصب السفراء والوزراء المفوضين.
4) أعضاء الهيئات القضائية السابقين.
5) كبار الضباط المتقاعدين.
6) كبار موظفي الدولة السابقين.
7) كبار العلماء ورجال الأعمال والمهن المختلفة.
8) أعضاء مجلس النواب السابقين.
9) الحائزين ثقة الشعب.

مادة (4)

يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس، وينتخب المجلس نائبين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد.

---

[12] البند مُستبدل بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2012.

مادة (5)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الشورى إذا فقد أحد شروط العضوية، أو فقد الثقة والاعتبار، أو أخل بواجبات عضويته.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويرفع القرار إلى الملك لإقراره.

مادة (6)

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك. ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس.

مادة (7)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته، يعين بأمر ملكي من يحل محله وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المجلس عن هذا الخلو.

وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

الباب الثاني

مجلس النواب

الفصل الأول

تكوين مجلس النواب ومدته

مادة (8)

يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً، يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

مادة (9)

يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً لنظام الانتخاب الفردي.

مادة (10)

مدة مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد، مع مراعاة حكم المادة (64) من الدستور.

ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته.

وللملك أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين.

الفصل الثاني

الترشيح لعضوية مجلس النواب

مادة (11)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب:

أ – أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية. [13]

ب – أن يكون اسمه مدرجاً في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

ج – ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة كاملة.

د – أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

---

[13] البند مُستبدل بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2012.

هـــ – ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

و– ألا تكون عضويته بمجلس النواب قد زالت بسبب الاستقالة وذلك خلال الفصل التشريعي الذي قدم فيه استقالته. [14]

مادة (12)

يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب طلب الترشيح كتابة على الاستمارة الخاصة بذلك إلى لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ولا يجوز أن يتضمن طلب الترشيح أية عبارات أو بيانات غير المحددة فيه وإلا كان غير مقبول.

ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال يفيد إيداع خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية مبلغاً نقدياً – غير قابل للرد – مقداره مائتا دينار، وتؤول حصيلة هذه المبالغ إلى أحد الأنشطة الاجتماعية التي تتولاها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتعطى عنها إيصالات.

مادة (13)

يعرض في مقر كل دائرة انتخابية كشف يتضمن أسماء مرشحيها، وذلك لمدة الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح.

---

[14] أضيف البند بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2012.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف.

وتصدر اللجنة قرارها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

وتعرض الكشوف النهائية لأسماء المرشحين كل في مقر دائرته الانتخابية، وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية.

مادة (14)

للمرشح بعد عرض الكشوف النهائية للمرشحين الحق في الحصول على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها.

مادة (15)

للمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة المشار إليها في المادة (12) من هذا القانون كتابة، وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر اللجان الفرعية في الدائرة المرشح فيها.

وتنشر وزارة العدل والشئون الإسلامية إعلاناً عن هذا التنازل في إحدى وسائل النشر المحلية قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (16)

يمنح كل موظف مرشح لعضوية مجلس النواب إجازة بدون راتب – إذا لم يكن له رصيد كاف من الإجازات – ابتداءً من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب، ولا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة العامة.

مادة (17)

لا يقبل طلب ترشيح الوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة لعضوية مجلس النواب إلا إذا استقالوا مقدماً من مناصبهم.

مادة (18)

يسري في شأن منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الترشيح لعضوية مجلس النواب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن.

مادة (19)

إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان، أعلن وزير العدل والشئون الإسلامية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة.

مادة (20) [15]

ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، وفي هذه الحالة يعتبر فائزاً من حصل على أكبر عدد من

[15] مُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2012.

الأصوات، فإن تساوى أكثر من واحد تجرى القرعة فيما بينهم بمعرفة رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب.

وفي جميع الأحوال يثبت رئيس اللجنة الفرعية في محضر الفرز عدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر هذا المحضر وتقفل صناديق أوراق الاقتراع، ويرسل المحضر والأوراق الانتخابية إلى رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب الذي يتولى الإعلان عن اسم المرشح الفائز.

مادة (21)

لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب. فإذا ثبت لهذه المحكمة – بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلاً لسماع شهادته – صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يتبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب.

ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في مجلس النواب خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطلان انتخاب العضو مقصوراً على المستقبل دون أن يرتد هذا الأثر إلى ما قبل صدور الحكم.

الفصل الثالث

الدعاية الانتخابية

مادة (22) [16]

تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشيح وفقاً للضوابط الآتية:

أ – يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي:

1– الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

2 – احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

3 – الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم القيام بكل ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.

4 – الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.

5 – الالتزام بعدم التعرض في الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين سواءً بصورة شخصية أو بواسطة معاونيه في حملته الانتخابية.

ب – يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والميادين والشوارع والطرق العامة وكذلك في الأبنية التي تشغلها الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.

---

[16] تم إلغاء البند (ب) من هذه المادة والذي كان ينص على أن:" **يحظر على الاتحادات والجمعيات والنقابات القيام أو المشاركة في أية دعاية انتخابية لأي مرشح.**"، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 المنشور بالجريدة الرسمية العدد (2548) المؤرخ الأربعاء 18 سبتمبر 2002 و أعيد ترقيم بنود المادة.

مادة (23)

أ – تحدد كل بلدية في نطاق المحافظة أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين.

ب – للمرشحين نشر الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم في الأماكن المخصصة لذلك على أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

ج – يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات في غير المكان المخصص لذلك، ولمدير عام البلدية الحق في إصدار قرار بإزالة أية مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.

د – يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.

هـ – لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.

مادة (24)

يحظر على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

مادة (25)

يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة الغير كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

كما يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت.

مادة (26)

على كافة وسائل الإعلام مراعاة المساواة في التعامل الإعلامي بين جميع المرشحين.

مادة (27)

توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل الرابع

انتهاء العضوية وخلو المحل

مادة (28)

تسقط العضوية عن عضو مجلس النواب إذا فقد أحد شروط العضوية، أو إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات العضوية، وتبطل العضوية إذا تبين أن العضو كان فاقداً لشروط العضوية عند الانتخاب.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية أو بطلانها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم.

مادة (29)

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس مجلس النواب، وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ صدور قرار المجلس بقبولها، ويصبح مقعد النائب شاغراً من تاريخ ذلك القبول. ويجوز للعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس.

مادة (30)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل انتهاء مدة عضويته، لأي سبب من الأسباب، يجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو.

وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

وإذا وقع الخلو خلال الأشهر الستة السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل.

الفصل الخامس

عقوبات

المادة (31)[17]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوِز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن خالف أيَّ حكمٍ من الأحكام المنصوص عليها في المواد (22)، (23)، (25)، (26)، (27) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري الخاص بغرامة تعادل ضِعف الغرامة المقرَّرة للجريمة إذا أُرتُكِبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة باسمه أو لحسابه، أو من أحد ممثليه.

ويعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن خالف حكماً من الأحكام المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

المادة (32)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

---

[17] مُستبدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2017.

المادة (33)

تنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

الباب الثالث

أحكام مشتركة للمجلسين

المادة (34)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس النواب. كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وعضوية المجالس البلدية أو تولي الوظائف العامة.

المادة (35)

يعتبر من يعين في مجلس الشورى أو من ينتخب لعضوية مجلس النواب متخلياً عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله في المجلس.

المادة (36)

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الشورى أو مجلس النواب العضو الذي يقبل وظيفة أو عملاً لا يجوز الجمع بينه وبين عضوية أحد المجلسين، ويصبح محله شاغراً بقرار من المجلس المختص، على أنه بالنسبة إلى عضو مجلس الشورى لا يعتبر المحل شاغراً إلا إذا صدر أمر ملكي بذلك.

مادة (37)

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك للمنفعة العامة.

مادة (38)

يمتنع على كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب، بمجرد اختياره رئيساً، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية.

مادة (39)

لا يمنح أعضاء مجلس الشورى وأعضاء مجلس النواب أوسمة أثناء مدة عضويتهم.

مادة (40)

يتقاضى عضو مجلس الشورى وعضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفا دينار. وتستحق المكافأة اعتباراً من تاريخ اكتساب العضوية.

مادة (41)

يتقاضى كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب مكافأة شهرية تعادل راتب الوزير. وتستحق المكافأة من تاريخ اختياره رئيساً.

مادة (42)

يتقاضى كل من نائبي رئيس مجلس الشورى ونائبي رئيس مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفان وخمسمائة دينار. وتستحق المكافأة من تاريخ انتخابه نائباً للرئيس.

مادة (42) [18] مكرر

يصدر بمرسوم لائحة موحدة بمخصصات كل من رئيسي مجلسي الشورى والنواب، ونائبي كل من رئيس وأعضاء المجلسين تدرج اعتماداتها رقماً واحداً ضمن ميزانية كل مجلس، وتحدد اللائحة مسمى ومقدار هذه المخصصات ونظام وشروط ومواعيد صرفها، وما يعتبر من تلك المخصصات جزءاً أساسياً من المكافأة الشهرية.

مادة (43)

يستقل كل من مجلس الشورى ومجلس النواب بموازنته، وتدرج الاعتمادات المخصصة له رقماً واحداً في ميزانية الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية لكل من المجلسين كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة (44)

يضع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب لائحة تنظم شئون العاملين به، وتسري عليهم، فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة، الأحكام المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية.

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة، تطبق على العاملين بكل من المجلسين الأحكام المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية.

مادة (45)

تقتصر رقابة كل من مجلسي الشورى والنواب، فيما يتعلق بأعمال أعضاء السلطة التنفيذية وتصرفاتهم، على ما يتم منها بعد تاريخ انعقاد المجلسين في أول فصل تشريعي، ولا يجوز لهما التعرض لما تم من أفعال أو تصرفات سابقة على هذا التاريخ.

---

[18] اضيفت بالقانون رقم (31) لسنة 2009.

مادة (46)

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس النواب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

مادة (47)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (48)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 22 ربيع الآخر 1423هـ

الموافق 3 يوليو 2002م

مرسوم رقم (71) لسنة 2014
بشأن تحديد المناطق والدوائر الإنتخابية وحدودها واللجان الفرعية لإنتخابات مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2002 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب، المعدل بالمرسوم رقم (36) لسنة 2002،

وعلى المرسوم رقم (78) لسنة 2006 بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية وتحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب،

وعلى المرسوم رقم (45) لسنة 2010 بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية وتغيير رقم أحد المجمعات وتحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تقسم مملكة البحرين إلى عدد من المناطق الانتخابية على الوجه الآتي:

1- منطقة العاصمة.

2- منطقة المحـــرق.

3- المنطقة الشمالية.

4- المنطقة الجنوبية.

ويتحدد نطاق كل منطقة انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها.

المادة الثانية

تقسم كل منطقة انتخابية إلى دوائر انتخابية على النحو الآتي:

1- منطقة العاصمة (10) دوائر.

2- منطقة المحـــــــرق (8) دوائر.

3- المنطقة الشمالية (12) دائرة.

4- المنطقة الجنوبية (10) دوائر.

ويتحدد نطاق كل دائرة انتخابية على النحو المبين بالجداول المرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يكون لكل دائرة انتخابية لجنة فرعية لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز، وعدد اثنتا عشر لجنة عامة للاقتراع والفرز[19] على مستوى المملكة لمن يرغب من الناخبين المقيدة أسماؤهم فـــي أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها لانتخاب أي من المرشحين المقيدين في دائرته. ويصدر قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بتشكيل اللجان المشـــار إليها في الفقرة السابقة وتحديد مقارها والإجراءات التي تتبع للانتخاب أمامها.

---

[19] تم إضافة لجنتين بموجب المرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤، والمرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الرابعة

يُلغى المرسوم رقم (29) لسنة 2002 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب، وتعديلاته، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 28 ذي القعدة 1435 هـ

الموافق: 23 سبتمبر 2014 م

جدول رقم (1)

الدوائر الانتخابية لمحافظة العاصمة

حدود الدوائر الانتخابية لمحافظة العاصمة وفقا للمجمعات السكنية التي تشملها:

الدائرة	مجمعات محافظة العاصمة
الأولى	307، 308، 309، 310، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 344، 346
الثانية	301، 302، 303، 304، 305، 306، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 351، 353، 354، 356، 357
الثالثة	402، 404، 406، 408، 410، 412، 414، 422، 424، 426، 428، 430، 432، 434، 436، 438، 592
الرابعة	324، 325، 326، 327، 333، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 373
الخامسة	328، 329، 330، 331، 332، 334، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364
السادسة	365، 366، 367، 368، 369، 405، 407، 411، 413، 419، 421، 423، 425، 701، 705، 707، 713، 711
السابعة	709، 721، 729، 733، 816
الثامنة	380، 381، 382، 601، 602، 603، 604، 605، 606
التاسعة	607، 608، 609، 611، 623، 624، 633، 634
العاشرة	625، 626، 644، 743، 745، 815

جدول رقم (2)

الدوائر الانتخابية لمحافظة المحرق

حدود الدوائر الانتخابية لمحافظة المحرق وفقا للمجمعات السكنية التي تشملها:

الدائرة	مجمعات محافظة المحرق
الأولى	225، 226، 228، 229
الثانية	203، 205، 206، 209، 221، 222
الثالثة	202، 204، 208، 210، 223، 224، 227
الرابعة	207، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217
الخامسة	251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 263، 264، 265، 266، 269
السادسة	231، 232، 233، 234، 235، 236، 237
السابعة	240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248
الثامنة	101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 115، 116، 117، 118، 119، 121، 128

جدول رقم (3)

الدوائر الانتخابية لمحافظة الشمالية

حدود الدوائر الانتخابية لمحافظة الشمالية وفقا للمجمعات السكنية التي تشملها:

الدائرة	مجمعات محافظة الشمالية
الأولى	444، 450، 454، 456، 458، 460، 502، 504، 506، 508، 514، 518، 520، 522، 524، 526، 528، 530، 536
الثانية	531، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 580، 582، 583،584، 586، 588، 590
الثالثة	550، 552، 553، 555، 557، 559، 561، 565، 569، 581، 585، 587، 589، 591، 1001، 1002، 1003، 1004، 1006، 1009، 1010، 1089، 1095
الرابعة	431، 433، 435، 439، 441، 447، 455، 457، 702، 704، 706، 708، 712، 714، 744
الخامسة	449، 453، 463، 465، 469، 471، 473، 475، 477، 479، 481، 505، 507، 509، 513، 515، 517، 521، 523، 525، 527، 529، 533
السادسة	730، 732، 734، 736، 738، 740، 742
السابعة	545، 547، 549، 551، 571، 575، 577، 579، 752، 754، 756، 758، 760، 762، 1012، 1014، 1019، 1022
الثامنة	1016، 1203، 1204، 1206
التاسعة	1205، 1207، 1209، 1210
العاشرة	1208، 1212، 1214، 1218

الحادية عشرة	1046، 1211، 1213، 1215، 1216
الثانية عشرة	1017، 1018، 1020، 1025، 1026، 1027، 1028، 1032، 1033، 1034، 1037، 1038، 1041، 1042، 1044

جدول رقم (4)

الدوائر الانتخابية لمحافظة الجنوبية

حدود الدوائر الانتخابية لمحافظة الجنوبية وفقا للمجمعات السكنية التي تشملها:

الدائرة	مجمعات محافظة الجنوبية
الأولى	718، 720، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 810
الثانية	809، 812، 813، 814، 840، 841
الثالثة	922، 933، 934، 935، 937، 941
الرابعة	643، 645، 646، 929، 931، 939
الخامسة	901، 903، 905، 910، 925، 927
السادسة	913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 921، 923
السابعة	746، 748، 902، 904، 906، 908، 912، 920، 924، 926، 928، 930، 932
الثامنة	613، 614، 615، 616، 635، 636، 907، 909، 911، 942، 943، 945، 946، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 957، 958، 959، 960، 965، 981، 982، 983، 985
التاسعة	944، 947، 976، 986، 1048، 1051، 1052، 1054، 1055، 1056، 1057، 1058، 1061، 1062، 1063، 1064، 1067، 1068، 1069، 1070، 1099
العاشرة	961، 967، 971، 973، 987، 988، 989، 995، 997، 998، 999، 1101، 1102، 1103، 1104، 1106، 1107، 1108، 1110، 1111، 1112، 1113

التشريعات البلدية

مرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001
بإصدار قانون البلديات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى ميثاق العمل الوطني،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى قانون بلدية المنامة الصادر في (20) يوليو سنة 1920،

وعلى النظام الأساسي للبلدية الصادر سنة 1951،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1973 بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات،

وعلى المرسوم الأميري رقم (18) لسنة 1975 بإعادة التنظيم الإداري للدولة والمراسيم الأميرية المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1998 بتفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1996 بشأن نظام المحافظات،

وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2001 بتعيينات وزارية،

وعلى المرسوم رقم (32) لسنة 2001 بإنشاء المحافظة الوسطى،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون البلديات المرافق.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1973 بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات، والمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1988 بتفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه، كما يصدر القرارات الأخرى اللازمة لتنفيذه، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور اللائحة والقرارات المشار إليها.

المادة الرابعة

على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 28 رمضان 1422 هـ

الموافق 13 ديسمبر 2001 م

قانـــون البلديات

الفصل الأول

إنشـــاء البلديات

مادة (1) [20]

1- تقسم مملكة البحرين إلى عدد من البلديات وأمانة للعاصمة على الوجه الآتي:

أ- أمانة العاصمة.

ب- بلدية المحرق.

جـــ- بلدية المنطقة الشمالية.

د- بلدية المنطقة الوسطى.[21]

هـــــ- بلدية المنطقة الجنوبية.

2- يكون إنشاء أمانات أو بلديات أخرى وإلغاؤها بموجب مرسوم، ويتحدد اختصاص كل من أمانة العاصمة والبلديات بحدود دائرة المحافظة الواقعة فيها.

3- تسري على أمانة العاصمة أحكام قانون البلديات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (2)

يكون للبلدية شخصية اعتبارية، وتـــتمتع بالاستـــقلال المالي والإداري.

مادة (3)

تـــتولى البلديات إدارة المرافق العامة ذات الطابع المحلى التي تدخل في نطاق اختصاصـــها، وذلك على الوجه المبـــين في هذا القانون ولائحته التـــنفيذية.

---

[20] عُدلت بموجب القانون رقم (24) لسنة 2014.

[21] تم إلغاء البلدية الوسطى بموجب المرسوم رقم (70) لسنة 2014.

مادة (4)

يتولى السلطات في كل بلدية:

(أ) مجلس الأمانة والمجالس البلدية وتمارس سلطة إصدار اللوائح والقرارات والأوامر ومراقبة كل ذلك في حدود اختصاصات كل منها. [22]

(ب) الجهاز التنفيذي ويمارس سلطة التنفيذ.

الفصل الثاني

المجالس البلدية

الفرع الأول

تشكيل وعضوية المجلس البلدي

مادة (5) [23]

يتألف المجلس البلدي في كل منطقة بلدية انتخابية من عدد لا يقل عن ستة أعضاء يمثلون الدوائر الانتخابية فيها، ينتخبون وفقاً لنظام الانتخاب الذي يصدر بقانون.

مادة (5) مكرراً [24]

1- يشكل مجلس أمانة العاصمة من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم ملكي بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء المنتخبين بمؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعمل البلدي ومن ذوي الخبرة والاختصاص من القاطنين في محافظة العاصمة لذات المدة المقررة للمجالس البلدية الأخرى، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته، ويشترط في أعضاء المجلس ذات شروط أعضاء المجلس البلدي.

---

[22] عُدلت بموجب القانون رقم (24) لسنة 2014.

[23] مُستبدلة بالقانون رقم (38) لسنة 2006.

[24] تم إلغاء البلدية الوسطى بموجب المرسوم رقم (70) لسنة 2014. أضيفت بموجب القانون رقم (24) لسنة 2014.

2- وإذا خلا محل أحد الأعضاء قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب يعين بذات الأداة عضو بديلٌ لنهاية مدة سلفه [25].

3- يؤدي أمين العاصمة وأعضاء المجلس أمام الوزير المعني بشؤون البلديات قبل ممارسة أعمالهم اليمين المنصوص عليها في المادة (10) من قانون البلديات.

4- يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمانة الاستقالة بطلب يقدمه إلى أمين العاصمة الذي يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا بقبول الملك للاستقالة.

5- تسري على مجلس أمانة العاصمة الأحكام المتعلقة بالاختصاصات ونظام العمل وغيرها المنصوص عليها في قانون البلديات ولائحته التنفيذية.

6- يمارس أمين العاصمة الاختصاصات المالية والإدارية لرئيس المجلس البلدي المنصوص عليها في قانون البلديات ولائحته التنفيذية.

مادة (5) مكرراً (1)[26]

1- يستمر المجلس البلدي لبلدية المنامة في مزاولة اختصاصاته إلى أن يتم تشكيل مجلس أمانة العاصمة.

2- تؤول إلى أمانة العاصمة كل الحقوق والأموال المنقولة والعقارية لبلدية المنامة وينقل إليها الموظفون العاملون فيها.

---

[25] عُدل هذا البند بموجب قرار المحكمة الدستورية الصادر في 9 يوليو 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (3165) بتاريخ 2014/7/17.

[26] أضيفت بموجب القانون رقم (24) لسنة 2014.

مادة (6)

يمنح كل موظف مرشح في الانـــتخابات إجازة خاصة بدون راتب ابتداء من اليوم التالي لقـــفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب، ولا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة. ويجوز للعضو أن يعود إلى مثل وظيفته بعد انتهاء عضويته.

لا يجوز لأعضاء المجلس البلدي الجمع بين عضوية المجلس وعضوية أي من مجلسي السلطة التشريعية أو الوظائف الحكومية.

مادة (7)

يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي ذكراً كان أو أنثى ما يلي:

(أ) أن يكون بحريني الجنسية.

(ب) أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

(ج) أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.

(د) أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

(هـ) أن يكون مقيداً في جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها، وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة عضويته.

(و) أن يكون قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً.

مادة (8)

ينـــتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويشرف رئيس المجلس البلدي على أعماله ويمثـــله أمام القضاء وفي مواجهة الغير، ويتولى نائب الرئيس اختصاصات رئيس المجلس في حالة غيابه، كما يمارس الصلاحيات التي يفوضها له الرئيس بموافقة المجلس.

مادة (9) [27]

مدة كل مجلس من المجالس البلدية أربع سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخابات، وتجري في خلال الشهرين الأخيرين من تلك المدة انتخابات المجالس البلدية الجديدة، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تأجيل موعد انتخابات المجالس البلدية الجديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته.

وتستمر المجالس البلدية القائمة في مباشرة مهامها إلى حين إتمام تشكيل المجالس البلدية الجديدة.

مادة (10)

يؤدي عضو المجلس البلدي في جلسة علنية برئاسة أكبر الأعضاء سناً أمام المجلس وقبل ممارسة أعماله اليمين التالية: " **أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم القانون، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق**".

مادة (11)

تحدد بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء مكافأة الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس البلدي.

مادة (12)

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس البلدي إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية، وتعتبر مقبولة من تاريخ تسجيلها.

ويخطر رئيس المجلس الوزير المختص بشئون البلديات بخلو المحل.

---

[27] مُستبدلة بالقانون رقم (38) لسنة 2006.

مادة (13)

إذا خلا مكان عضو في المجلس يحل محله المرشح الذي حصل على أعلى الأصوات بعده. فإن لم يوجد وجب إجراء الانتخابات التكميلية خلال الستين يوماً التالية على الأكثر لإعلان خلو المحل، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه. وإذا وقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على انتهاء مدة المجلس، ولم يكن هناك من يليه في عدد الأصوات الصحيحة، فلا يجرى انتخاب عضو بديل.

وإذا بلغ عدد المستقيلين نصف عدد الأعضاء يعتبر المجلس منحلاً ، ويدعى إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثة أشهر من آخر استقالة.

مادة (14)

يحظر على عضو المجلس البلدي، أن يقوم بذاته أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو توريد لحساب البلدية أو يدخل معها في علاقة بيع أو إيجار أو مقايضة ما لم يكن ذلك بالتطبيق لنظام الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت.

ولا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه ولا أن يشترك في مداولاته إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية في المسألة المعروضة، أو إذا كان وصياً أو قيما أو وكيلاً عمن له فيها مثل هذه المصلحة. وعلى المجلس أن يتخذ القرار في هذه المسألة بالاقتراع السري في غيابه.

مادة (15)

إذا تغيب عضو المجلس عن حضور جلسات المجلس أو لجانه أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول، جاز للمجلس أن يصدر قرارا

بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه باعتبار هذا العضو مستقيلا، وذلك بعد دعوته لسماع أقواله.
وفي هذه الحالة يعلن رئيس المجلس خلو المكان واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون.

مادة (16)

تسقط عضوية المجلس البلدي عمن يفقد أحد شروط العضوية المبينة في هذا القانون.
وتسقط العضوية أيضاً عن عضو المجلس بقرار من المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك في حالة إخلاله بواجبات العضوية.
ويجب في جميع الأحوال صدور قرار من المجلس بسقوط العضوية وخلو المكان بعد دعوة العضو لسماع أقواله.

مادة (17)

يكون لمن أسقطت عضويته أو أعتبر مستقيلا حق الطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف العليا في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال، ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للطعن.

مادة (18)

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم قبل انتهاء مدة ولايته إذا ارتكب مخالفات جسيمة متكررة أدت إلى إلحاق الضرر بمصالح البلدية على أن يتم إجراء الانتخابات للمجلس البلدي الجديد خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور ذلك المرسوم.
ويعين المرسوم الصادر بحل المجلس لجنة تتولى اختصاصات المجلس حتى يتم تشكيل المجلس البلدي الجديد.

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس البلدية

مادة (19)

يختص المجلس البلدي بوجه عام في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية بتقديم الخدمات البلدية في دائرة اختصاصه وله على الأخص ما يلي:

(أ) اقتراح إنشاء وتحسين الطرق ووضع الأنظمة المتعلقة بإشغالاتها، وتجميل وتنظيف الشوارع والميادين والأماكن العامة والشواطئ.

(ب) اقتراح الأنظمة الخاصة بالصحة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، بما يكفل الراحة للمواطن ويعطى وجها مشرقا للدولة.

(ج) العمل على حماية البيئة من التلوث على ضوء تجارب الدول المختلفة وأنظمة المؤسسات الدولية في مجال البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بشئون البيئة في الدولة.

(د) مراقبة تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالإنارة والمياه والصرف الصحي وغير ذلك من الأنظمة الخاصة بالمرافق العامة المتعلقة باختصاصات البلدية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(هـ) تقرير إنشاء وتطوير الحدائق والمتنزهات العامة وأماكن الترفيه وحماية الشواطئ من التآكل والتلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(و) اقتراح المشروعات ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والمتعلقة بالمياه والطرق والمتنزهات والصرف الصحي والإنارة وإقامة المدارس والمساكن والمراكز الصحية ومواقف السيارات وغيرها من المنافع والخدمات العامة والمشروعات التي تهم المواطنين، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة، وإقرار الأولويات في تنفيذها.

(ز) وضع النظم الخاصة بالإعلانات الدعائية واقتراح الرسوم المتعلقة بها، وتحديد ضوابط وضع لافتات المحال التجارية والمحال العامة.

(ح) تـقرير إنشاء الأسواق والمسالخ ومدافن النفايات، ووضع النظم الخاصة بها وذلك بالتـنسيق مع الجهات المختصة.

(ط) وضـــع النظم الخاصـــة بجمع النفايات، والتخلص منها، أو إعادة تدويرها وفقا لأحدث الأساليب العلمية والاقتصادية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ي) وضـــع الأنظمة الخاصـــة بالمحال العامة كالفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها والمحال التجارية والصـــناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضـــارة بالصـــحة والباعة الجائلين وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ك) تـــقرير المنفعة العامة في مجال المشاريع البلدية وفقاً للأوضاع التي يقررها قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة.

(ل) وضـــع النظم الخاصـــة بمراقبة الحيوانات الضـــالة والســـائبة وذلك بالتـــــنسـيق مع الجهات المختصة.

(م) اقـــتراح تسمية الضواحي والأحياء والشوارع والطرق والميادين، وذلك بالتـــنسيق مع كل من الوزير المختص بشئون البلديات والمجالس البلدية الأخرى.

(ن) الاشـــتراك مع الجهات المختصـــة في دراســـة ووضـــع المخططات العمرانية الهيكلية والعامة ومخططات المناطق التفصيلية.

(س) النظر في الاقتراحات التي تقدم من الوزارات وغيرها من الجهات، أو من أعضاء المجلس وإصدار القرارات أو التوصيات في شأنها.

(ع) تعيين وإنشاء المواقف العامة للمركبات والسفن وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ف) النظر في الشكاوى التي يقدمها المواطنون والجهات الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في اختصـــاص المجلس البلدي. وللمجلس أن يطلب من الجهات المختصـــة البيانات اللازمة لبحث هذه الشكاوى.

(ص) تنظيم رخص البناء والهدم والترميم وتعديل الأبنية.

(ق) اقـتراح المشروعات ومواقع تـنفيذها في شئون العمران والتعمير، وتـنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية، وتحديد الشوارع والطرق وخطوط التـــنظيم، واقـــتراح الأنظمة المتعلقـــة بالجيوب والزوايا من الأراضـــي المترتبة على ذلك بالتـــــنسـيق مع الجهات المختصـــة، وإقرار الأولويات في تنفيذها.

(ر) اقتراح فرض الرسوم ذات الطابع البلدي وتعديلها والإعفاء منها وإلغائها وطرق تحصيلها.

(ش) إبداء الرأي مقدما في استغلال أي مرفق عام يدخل في حدود اختصاص البلدية.

(ت) الإشراف على تنفيذ العقود التي ترتب حقوقاً مالية للبلدية أو التزامات عليها.

(ث) مناقشة وإقرار مشروع ميزانية البلدية للسنة الماليـــة الجديدة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية السابق إقرارها من المجلس.

(خ) إقرار اللائحة الداخلية للمجلس البلدي، وتصدر بقرار من الوزير المختص بشئون البلديات.

(ذ) القيام بأي عمل آخر يقتضيه تنفيذ أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر معمول به.

مادة (20)

يرفع كل مجلس بلدي قراراته وتوصياته إلى الوزير المختص بشئون البلديات.

وفي حالة ما إذا رأى الوزير أن هذه القرارات أو التوصـــيات أو بعضـــها يخرج عن اختصـــاص المجلس البلدي أو يتضـمن مخالفة للقانون أو خروجا على السـياسـة العامة للدولة، كان لـــــه الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع القرار أو التوصية إليه، وإعادتـــــها إلى المجلس البلدي مشفوعة بأسباب الإعتراض لإعادة النظر فيها.

فإذا أصـر المجلس البلدي على قراره أو توصـيته أو ضـمنها مخالفة جديدة، عرض الأمر على مجلس الوزراء، لاتخاذ ما يراه بشأنها.

مادة (21)

مع مراعاة البند (ن) من المادة (19)[28] من هذا القانون، للمجلس البلدي عند وضع المخططات التنظيمية العامة، ومخططات المناطق التفصيلية أو دراسة مشروعات المنفعة العامة تمهيدا لمتطلبات الاستملاك المستقبلية، أن يطلب من الجهة المختصة منع البناء أو وقفه في بعض المناطق الداخلة في المخطط أو المشروع للمدة التي يحددها، كما يكون له أن يطلب مد هذه المدة إذا كانت ثمة ظروف تدعو إلى ذلك طبقا لقانوني التخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للبناء واللوائح التنفيذية الصادرة بشأنهما.

ويترتب على مخالفة هذا القرار عدم الاعتداد بقيمة المباني المخالفة عند استملاك الأراضي التي أقيمت عليها. وذلك دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين أخرى.

الفرع الثالث

نظام العمل بالمجلس البلدي

مادة (22)

يكون للمجلس البلدي ولجانه مقر خاص في البلدية التي يمثلها، ويلحق به العدد الكافي من العاملين اللازمين لحسن سير العمل به. ويكون لرئيس المجلس البلدي الإشراف عليهم.

وتدرج بميزانية البلدية الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات المجلس البلدي، وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس.

[28] عُدلت حسب الإستدارك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (2509) – الأربعاء 26 ديسمبر 2001م.

مادة (23)

يعقد المجلس البلدي جلساته داخل مقره.

ويجوز للمجلس أن يجتمع في مقر آخر إذا رأى رئيس المجلس ضـــرورة لذلك، على أن يكون الاجتماع في أحد الأماكن الحكومية في نطاق البلدية.

مادة (24)

(أ) مـــدة دور انعقاد المجلس البلدي عشرة أشهر، تبدأ في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل عام. ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الوزراء تأجيل هذا الموعد لمدة لا تـــزيد على ستين يوماً، وفي هذه الحالة فإن مدة التأجيل تحسب ضمن مدة دور الإنعقاد.

(ب) يعقد المجلس البلدي اجتماعا عاديا مرتين كل شـهر على الأقل بدعوة من رئيسـه. ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادي لأسباب يقدرها، أو إذا طلب عقد هذا الاجتماع أربعة أعضـــاء على الأقل. ولا ينظر المجلس في الاجتماع غير العادي إلا المســائل التي دعي للنظر فيها.

(ج) ويكون انعقاد الاجتماع الأول للمجلس بدعوة من رئيســـه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اكتمال تشكيل المجلس.

(د) وتوجـــه الدعوة إلى الاجتماع كتابة قبل الموعـد المحدد له بثلاثة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال. ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال.

مادة (25)

لا يكون انعقاد المجلس صـحيحا إلا بحضـور أكثر من نصـف عدد الأعضـاء. وتصـدر قرارات المجلس وتوصـياته بالأغلبية المطلقة للأعضـاء الحاضـرين ما لم يشـترط القانون أغلبية خاصـة. وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

وإذا لم يكتمل نصـــاب انعقاد المجلس في المرة الأولى أجل الانعقاد لمدة أســـبوع، ويعتبر اجتماع المجلس صحيحا في المرة الثانية إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه.

ويحضـــر مدير عام البلدية جميع جلســـات المجلس البلدي. ويجوز لرئيس المجلس دعوة من يرى دعوته من العاملين بالأجهزة الحكومية المختلفة أو موظفي البلدية أو الخبراء لتـــــقديم المعلومات اللازمـــــــــة أو لـــلإدلاء بآرائهـــم الفنية، دون أن يكون لهـــم صوت معدود في حساب نصاب الحضور أو في المداولات.

مادة (26)

تكون جلسات المجلس علنية ما لم يقرر رئيسه أو أربعة أعضاء جعلها سرية، وفي هذه الحالة يقرر المجلس في الجلسة السرية ما إذا كانت المناقشة في الموضوع تستمر في جلسة سرية أو علنية.

مادة (27)

للمجلـــــــس أن يشكل من بين أعضائه لجانا لبحث مسألة فـــنية أو أكثر من المسائل التي تعرض عليه. ولهذه اللجان أن تطلب ضم أو استدعاء من ترى لزوم ضمه أو استدعائه من موظفي الجهات الحكومية أو من غيرهم من الخبراء وذوي الاختصاص لتـــــقديم المعلومات أو إبداء الآراء الفنية. ويجوز تكليف من يضم إلى هذه اللجان من الخبراء وذوي الاختصاص بتـــقديم دراسات معينة أو تـــقارير فـــنية بشأن الموضوع محـــــــــــل البحث. ويدون بمحضـــر اجتماعات اللجان كل ما يدور فيها من مناقشـــات، وتكون جلســـاتها ســـرية. وترفع اللجنة تـــقريرا بنتيجة أعمالها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه.

مادة (28)

يتولى رئيس المجلس البلدي رئاســـة جلســـاته، فإن تغيب حل محله نائب الرئيس، وإن تغيب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء سنا.

الفصل الثالث

الجهاز التنفيذي

مادة (29)

يكون لكل بلدية جهاز تــنفيذي يشكل من وحدات إدارية وتبين اختصاصاتها وتوزيع العمل بينها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (30)

يرأس الجهاز التنفيذي لكل بلدية مدير عام، يصدر بتعيينه مرسوم وهو الذي يمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

مادة (31)

يقوم مدير عام البلدية في كل بلدية بما يلي:

(أ) تنفيذ قرارات المجلس البلدي.

(ب) الإشراف على إدارات وأقسام البلدية ومتابعة ما تقوم به أو يسند إليها من أعمال.

(ج) التوقيع عن البلدية على عقود المشـتريات والمبيعات وسـائر العقود في الحدود المرخص له بها من المجلس البلدي، ومراقبة الأعمال التي تنفذ لحساب البلدية.

(د) دراسة الموضوعات التي ستعرض على المجلس البلدي وتقديم نتائج الدراسة لرئيس المجلس تمهيدا لعرضها على المجلس.

(هـ) وضع الخطط الإدارية والمالية لشئون البلدية وإعداد برنامج المشروعات المقترح القيام بها خلال السنة المالية وعرضه على رئيس المجلس تمهيدا لعرضه على المجلس البلدي.

(و) إعداد مشروعي الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على رئيس المجلس البلدي تمهيدا لعرضهما على المجلس.

(ز) التنسيق مع الأجهزة الإدارية والتنفيذية العاملة في نطاق البلدية لتيسير تنفيذ الأعمال المشتركة بينها.

مادة (32)

يقدم مدير عام البلدية إلى رئيس المجلس خلال الشهرين الأولين من كل سنة مالية تقريراً مالياً وإدارياً عن أعمال البلدية خلال السنة السابقة تمهيداً لعرضه على المجلس البلدي.

ويجوز أن يعهد مدير عام البلدية ببعض اختصاصاته المالية أو الإدارية إلى أحد من معاونيه أو أكثر من المديرين أو رؤساء الأقسام.

مادة (33)

(أ) يتكون الجهاز التنفيذي للبلدية من عدد من الوحدات الإدارية يصدر بإنشائها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(ب) يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارات بتعيين مديري إدارات البلدية.

الفصل الرابع
الموارد المالية للبلدية

مادة (34)

يكون لكل بلدية ميزانية مستقلة تخضع لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1975 بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

مادة (35)

تتكون الموارد المالية للبلدية من: –

(أ) الرسوم التي تحصلها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات التي تتولى إدارتها أو الإشراف عليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي نظام يصدر استناداً إليه أو إلى أي قانون آخر ينص على استيفاء رسوم للبلدية.

(ب) المبالغ التي تحصلها من بيع و إيجار واستثمار أملاكها.

(ج) الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة.

(د) التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر المجلس البلدي قبولها.

وتودع جميع إيرادات البلديات من الرسوم البلدية على المحال والأماكن التجارية والصناعية وكذلك إيجارات أملاك البلدية من المباني التجارية في صندوق مشترك ينشأ لهذا الغرض، وتوزع إيراداته بين البلديات بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (36)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، بعد موافقة مجلس الوزراء، القواعد والإجراءات الخاصة بتحديد أسس وفئات وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع البلدي وعلى الأخص الرسوم البلدية التي تستحق على المباني والأراضي، كما توضح تلك اللائحة والقرارات طريقة التظلم من هذه الرسوم وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها وطرق تحصيلها.

مادة (37)

إذا لم يتم اعتماد ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة من الجهة المختصة في الميعاد المحدد لها لأي سبب من الأسباب تبقى الواردات والنفقات العادية جارية على أساس الميزانية السابقة إلى أن يتم اعتماد الميزانية الجديدة.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (38)

ينتدب رئيس المجلس البلدي الموظفين اللازمين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وأحكام هذه القرارات. ويكون لهؤلاء الموظفين حق طلب المعلومات والبيانات والاطلاع على الوثائق والرخص المتعلقة بالأماكن والأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وتحرير المحاضر وسؤال المختصين في الأماكن المشار إليها، وإحالة المخالفة إلى الجهة المختصة.

ويجوز لمدير عام البلدية في جميع الأحوال غلق الأماكن والمحال المخالفة أو وقف العمل فيها أو إزالة المخالف منها، بعد الحصول على موافقة المجلس البلدي، كما يجوز له إنذار المخالف بإزالة المخالفة على نفقته الخاصة خلال أجل معين.

مادة (39)

تعتبر أموال البلدية أموالا عامة، ويكون للمبالغ المستحقة للبلدية بمقتضى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ـ من رسوم ومقابل انتفاع وخلافه ـ امتياز عام على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفى مباشرة بعد أجور العمال والمصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة.

مادة (40)

لا يجوز التعدي على أملاك البلدية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، وفى حالة التعدي يكون للبلدية حق إزالة هذا التعدي على نفقة المخالف بالطريق الإداري.

مادة (41)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المشار إليها في هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، ويجوز الحكم بالإضافة إلى الغرامة بإزالة الأعمال المخالفة والمصادرة والغلق أو ببعض هذه الجزاءات بحسب الأحوال.

مادة (42)

مع مراعاة أحكام هذا القانون تسري على موظفي البلدية الأنظمة الخاصة بموظفي الحكومة، كما تسري عليهم أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002
بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يجرى انتخاب أعضاء المجالس البلدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجالس البلدية المواطنون البحرينيون – رجالاً ونساءً – إذا توافرت في كل منهم الشروط التالية:

1- أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب.[29]

2 – أن يكون كامل الأهلية.

3 – أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له أو لإقامة عائلته في دولة البحرين هو دائرته الانتخابية.

---

[29] استُبدل هذا البند بقانون رقم (37) لسنة 2006.

ويجوز لمن تتوافر فيه الشروط السابقة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم في دولة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يتملكون عقارات مبنية أو أراضي في الدولة.

المادة الثالثة

يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

1 – المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يُرَدَّ إليه اعتباره.

2 – المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الثالثة (مكرراً) [30]

يسري في شأن ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بحقهم في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية ما تقرره في هذا الشأن القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم.

المادة الرابعة

على كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التابع لها.

المادة الخامسة [31]

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية والمراسيم الملكية الصادرة وفقاً لأحكامه والقانون رقم (24) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام

---

[30] مُضافة بالمرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2002.

[31] مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014.

قانون البلديات، تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق البلدية الانتخابية بحيث تكون كل محافظة منطقة بلدية انتخابية، تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد الدوائر الانتخابية وحدودها ويحدد عدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز.

المادة السادسة

يجب أن يكون رئيس كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون من الجهاز القضائي أو القانوني في الدولة.

المادة السابعة

تشكل في كل منطقة بلدية انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تتكون من رئيس وعدد من الأعضاء وأمين للسر، تتولى القيام بإعداد جداول الناخبين، وتلقي طلبات الترشيح وفحصها، وإعداد كشوف المرشحين والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على ما يتعلق بانتخابات أعضاء المجالس البلدية.

المادة الثامنة

يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية وفقاً للقواعد الآتية:

(أ) أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء.

(ب) أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويراعى في ذلك المشاركة سابقاً في العملية الانتخابية من واقع السجلات، على ألا يكون الناخب محروماً أو معفياً من مباشرة حق الانتخاب وقت إعداد الجداول أو خلال المدة المحددة لتصحيحها.

ويكون القيد شاملاً اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية. [32]

(ج) أن يعد جدول الناخبين لكل دائرة من ثلاث نسخ يُوقع عليها رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين السر بها، وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية، وتحفظ النسخة الثالثة بالمجلس البلدي.

(د) أن يتم إعداد الجداول وعرضها لمدة سبعة أيام في مقر البلدية وفي الأماكن الأخرى التي تحددها إدارة البلدية، وذلك كله قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء انتخابات أعضاء المجالس البلدية. [33]

المادة التاسعة

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيما في الخارج. ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة ولا في أكثر من جدول انتخاب واحد.

المادة العاشرة

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد صدور القرار بتحديد موعد الانتخابات البلدية، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجدول، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيه، أو بناء على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة حق الانتخاب.

---

[32] مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014.

[33] مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014.

المادة الحادية عشرة

لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيه أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده.

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال سبعة أيام من بدء تاريخ عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قرارها في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام الدائرة المدنية بمحكمة الإستئناف العليا في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة فيها نهائياً وغير قابل للطعن، وتعدل جداول الناخبين وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية. [34]

المادة الثانية عشرة

تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل مرة قبل انتهاء مدة المجلس البلدي بوقت كافٍ.

وتسرى في شأن تشكيل هذه اللجان وإجراءات أعمالها والقرارات الصادرة عنها الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة الثالثة عشرة

يحدد ميعاد الانتخاب لأعضاء المجالس البلدية بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. [35]

---

[34] مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014.

[35] مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014.

المادة الرابعة عشرة

يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي طلب الترشيح كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون مشفوعاً بتزكية عشرة ناخبين من الدائرة الانتخابية، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح.

ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال بإيداع مبلغ نقدي – غير قابل للرد – مقداره خمسون ديناراً في خزانة البلدية.

وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص وتُعطى عنها إيصالات.

وتؤول حصيلة المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى البلدية للصرف منها على أوجه الأنشطة التي تشرف عليها.

المادة الخامسة عشرة

يعرض في مقر البلدية كشف يتضمن أسماء المرشحين، وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لقفل باب الترشيح، وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف.

وتصدر اللجنة قرارها – في الطلب أو الاعتراض – خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون حكمها نهائياً وغير قابل للطعن.

وتنشر الأسماء النهائية للمرشحين كل في مقر دائرته الانتخابية.

المادة السادسة عشرة

للمرشح الحق في أن يحصل على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها.

المادة السابعة عشرة

للمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون كتابة، وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر لجان الانتخاب في الدائرة المرشح فيها.[36]

وتنشر البلدية إعلاناً عن هذا التنازل في إحدى وسائل النشر المحلية قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

المادة الثامنة عشرة

يكون لكل دائرة انتخابية لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الاقتراع والفرز" تختص بإجراء عملية الاقتراع في الدائرة وفرز أصواتها.

وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية من رئيس وعدد من الأعضاء يتولى أحدهم أمانة سر اللجنة، ويحدد القرار الصادر مقار هذه اللجان، كما يحدد من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل.

---

[36] مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014.

ولكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً لـه لدى لجنة الاقـتراع والفرز الخاصة بهذه الدائرة، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل. [37]

المادة التاسعة عشرة

حفظ النظام في مقار لجان الاقـتراع والفرز منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك أن يسـتعين بقوات الأمن العام، ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعة الاقـتراع والفرز إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة الاقـتراع والفرز.

المادة العشرون

يتولى أمين سر اللجنة تحرير محاضر الانتخاب وتدوين قرارات اللجنة، وتوقع المحاضر من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء، وإذا امتنع أي عضو عن التوقيع أثبت ذلك بالمحضر مع ما قد يـبديه من أسباب.

المادة الحادية والعشرون

تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء، ومع ذلك إذا وجد في مقـر لجنة الاقـتراع والفرز عند الساعة الثامنة مساءً ناخبون لم يـدلوا بأصـواتهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم، وتستمر عملية الانتخاب حتى يـتم الإدلاء بأصـوات هـؤلاء الناخبـين، وإذا أعطى جميع الناخبـين المقيدين في الجدول أصواتهم قبـل إنتهـاء الوقـت المقرر للانتخاب أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته. [38]

---

[37] مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014.

المادة الثانية والعشرون

على كل ناخب أن يقدم إلى لجنة الاقتراع والفرز عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد.

ويؤشر في كشف الناخبين يدوياً أو إلكترونياً بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أية وسيلة أخرى تفيد الإدلاء بصوته يقرها وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف. [38]

المادة الثالثة والعشرون

يكون الانتخاب بالاقتراع السري، ويدلي كل ناخب بصوته بالتأشير على ورقة الاقتراع المعدة لذلك. ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

ويبدي من لا يعرف القراءة والكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو غيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا رأيهم على ورقة الاقتراع، رأيه شفوياً بحيث يسمعه أعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رئيس اللجنة رأي الناخب في ورقة الاقتراع المعدة لذلك ويوقعها، ويؤشر أمام اسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدى رأيه على ذلك الوجه.

ويعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز إنتهاء عملية الانتخاب متى حان الوقت المعين لذلك بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، وتوقع محاضر عملية الانتخاب من رئيس اللجنة وأعضائها، لتبدأ بعد ذلك عملية فرز الأصوات.

ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى لجنة الاقتراع والفرز أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة.

---

[38] مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014.

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر باطلة جميع الأصـــوات المعلقة على شـــرط أو التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير ورقة الاقتراع المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشـــير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.

المادة الخامسة والعشرون

تـــفصل لجنة الاقتراع والفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إدلاء كل ناخب بصوته.

وتكون مداولات اللجنة سرية، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها.

وتصـــدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تســـاوي الأصـــوات يُرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس، وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة.

المادة السادسة والعشرون

ينـــــتخب عضـو المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لعدد الأصـوات الصـحيحة التي أعطيت في الانتخاب فإذا لم تـــتوافر هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي في الأصوات تجرى القرعة فيما بيـــنهما بمعرفة رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

وفي جميع الأحوال يثبت رئيس لجنة الاقتراع والفرز في محضر الفرز اسم المرشح الفائز، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع أعضاء اللجنة هذا المحضر، وتـــقفل صـناديق أوراق الانتخاب، وتختم بالشـمع الأحمر، وتسـلم كلها إلى اللجنة المنصـوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون

يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة بلدية انتخابية النتيجة العامة للانتخاب بها بعد وصول جميع محاضر لجنة الاقتراع والفرز. وترسل نسخة من هذه النتيجة إلى وزير العدل والشئون الإسلامية ونسخة أخرى إلى إدارة البلدية، وعلى هذه الإدارة أن ترسل إلى كل عضو من الأعضاء الفائزين في الانتخاب شهادة بعضويته في المجلس البلدي.

المادة الثامنة والعشرون

إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية المجلس البلدي في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان، أعلنت أسماؤهم فائزين بالتزكية.

المادة التاسعة والعشرون

لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب، فإذا ثبت لهذه المحكمة، بعد سماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلاً لسماع شهادته، صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يليه في عدد الأصوات إذا تبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي الحكم بإعادة الانتخاب.

ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في المجلس البلدي خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطلان انتخاب العضو مقصورا على المستقبل دون أن يرتد إلى ما قبل صدوره.

المادة الثلاثون[40]

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1- أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون.

2- زوَّر أو حرَّف أو شوَّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب بقصد تغيير نتيجة الانتخابات.

3- أخلَّ بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.

4 – استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.

5- طبع أو نشر أيّ وسيلة من الوسائل العلنية بقصد الدعاية الانتخابية دون أن يكون مطبوعاً على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع أو الناشر.

6- أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.

7- نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

8- أعطى صوته في الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك أو فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيه بعد أن أصبحت الجداول نهائية.

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

---

(40) مستبدلة بالقانون رقم (33) لسنة 2018.

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

وتنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بمُضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

المادة الحادية والثلاثون

يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقار اللجان أو يُشرع في ارتكابها في هذه المقار.

المادة الثانية والثلاثون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ 1 ذي الحجة 1422 هـ
الموافق 13 فبراير 2002 م

قرار رقم (35) لسنة 2014
بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الخامسة منه،

على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (70) لسنة 2014 بشأن إلغـــــاء بلدية المنطقة الوسطى،

وعلى المرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب،

وعلى القرار رقم (58) لسنة 2010 بتحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة ما نص عليه القانون رقم (24) لسنة 2014 فيما يتعلق بأمانة العاصمة، تقسم مملكة البحرين إلى عدد من المناطق البلدية الانتخابية وذلك على الوجه الآتي:

1- منطقة محافظة المحرق.

2- منطقة المحافظة الشمالية.

3- منطقة المحافظة الجنوبية.

ويتحدد نطاق كل منطقة بلدية انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها.

المادة الثانية

مع مراعاة ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القرار، تقسم كل منطقة بلدية انتخابية إلى عدد من الدوائر الانتخابية على النحو الآتي:

1- منطقة محافظة المحرق (8) دوائر.

2- منطقة المحافظة الشمالية (12) دائرة.

3- منطقة المحافظة الجنوبية (10) دوائر.

ويتحدد نطاق كل دائرة انتخابية على النحو المبين بالجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ويكون لكل دائرة انتخابية لجنة فرعية لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز، وعدد اثنتي عشرة لجنة عامة للاقتراع والفرز على مستوى المملكة لمن يرغب من الناخبين المقيدة أسماؤهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها لانتخاب أي من المرشحين في دائرته.

ويصدر قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بتشكيل اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة وتحديد مقارها والإجراءات التي تتبع للانتخاب أمامها.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: 28 ذي القعدة 1435هـ

الموافـــق: 23 سبتمبر 2014 م

تشريعات الإعلانات

مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973
بشأن تنظيم الإعلانات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1971 بإعادة التنظيم الإداري للدولة،

وبناء على عرض وزير البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي: -

مادة - 1 -

يقصد بالإعلان في تطبيق أحكام هذا القانون، أية وسيلة يكون الغرض منها إعلام الكافة بسلعة من السلع أو بغرض من الأغراض سواء كانت هذه الوسيلة بطريق العرض أو النشر بالكتابة أو الرسم أو الرمز أو الصوت.

مادة - 2 -

يجب أن يكون الإعلان باللغة العربية، ويجوز أن يكون بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية، وأن يثبت رقم الترخيص على الإعلان كتابة.

مادة - 3 -

لا تجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة البلديات والزراعة، وتبين القرارات التنفيذية التي تصدرها وزارة البلديات والزراعة الكيفية التي تقدم بها طلبات تراخيص الإعلان وشروطها وفحصها واتخاذ القرارات بشأنها ورسوم منحها وتجديدها.

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية في شأن ما رخص بإجرائه.

مادة – 4 –

يجوز لوزير البلديات والزراعة، بقرار يصـــدر منه، إعفاء بعض أنواع معينة من الإعلانات من شروط الحصول على الترخيص.

مادة – 5 –

يشـــكل وزير البلديات والزراعة لجنة من الجهات المعنية تختص بالنظر في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات والأنظمة المنفذة له.

مادة – 6 –

يجب الحصـول على موافقة مسـبقة من الجهة المختصـة المشـار إليها في المادة السـابقة بشـأن موضوع الإعلان نفسه.

مادة – 7 –

يجب أن يكون الإعلان متفقا وغرض تجميل المنطقة التي سيقام بها، كما يجب ألا يتعارض مع حركة المرور أو الأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية.

مادة – 8 –

الترخيص بالإعلان شـــخصـــي، لا يجوز تحويله أو التنازل عنه للغير إلا بعد الحصـــول على موافقة مسبقة بذلك من وزارة البلديات والزراعة.

ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة فيه، على ألا تتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها بعد ذلك.

مادة – 9 –

يجب على المرخص له بالإعلان تنفيذ ما تقرره وزارة البلديات والزراعة من أعمال الصيانة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره كتابيا بذلك.

مادة – 10 –

لوزارة البلديات والزراعة سلطة التفتيش على الإعلانات، وإزالة ما تراه مخالفا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما – على الأقل – من تاريخ الإخطار الكتابي.

مادة – 11 –

تكون إزالة الإعلان بالطريق الإداري المشار إليه في المادة السابقة ويتحمل المخالف مصاريف الإزالة. ولا يجوز مطالبة الوزارة بأي تعويض عن أي تلف يلحق الإعلان أو الأجهزة أو غيرها.

مادة – 12 –

تحظر مباشرة الإعلان على: –

أ– دور العبادة والمباني الأثرية، بما في ذلك الأسوار المحيطة بها.

ب– المباني العامة أو أجزاء المباني التي تكون مخصصة للخدمات العامة.

ج– النصب التذكارية وقواعدها المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة، ومحلات النزهة والأرصفة والأشجار.

د– أسفلت الشوارع.

هـ– الدوارات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها.

مادة – 13 –

تجوز بعد موافقة وزارة البلديات والزراعة وأصحاب الشأن، مباشرة الإعلان على: –

أ– المباني السكنية والأملاك الخاصة وأسوارها.

ب– جوانب الطرق غير العمرانية، على أن يكون الإعلان بعيدا عن حافة الرصيف بمسافة لا تقل عن خمسة أمتار.

مادة – 14 –

يعطى الترخيص بالإعلان متى كان الإعلان مستوفيا لشروط وأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وللجهة المختصة أن ترفض الترخيص في الإعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو طابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور أو بالأمن العام أو الآداب العامة أو بالعقائد الدينية.

ويجوز لمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره بقرار الرفض أمام القضاء.

ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل لأية طريقة من طرق الطعن.

مادة – 15 –

على كل صاحب إعلان قائم وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يقدم طلبا لوزارة البلديات والزراعة للحصول على الترخيص اللازم وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة – 16 –

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من باشر أو بوشر لمصلحته أي إعلان خلافا للشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون والقرارات المنفذة له، وفي حالة استمراره في المخالفة بعد صدور الحكم ضده يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم يبقى فيه الإعلان بالشكل المخالف.

مادة – 17 –

يعاقب بغرامة لا تتجاوز 50 دينارا كل من أزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه إعلانا مرخصا به.

مادة – 18 –

على وزير البلديات والزراعة تنفيذ هذا القانون وإصدار القرارات المنفذة لـــه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ 8 رجب 1393هـ

الموافق 7 أغسطس 1973م

قرار وزاري رقم (77) لسنة 2006
بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية
لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم (38) لسنة 2006،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية المعدل بالقانون رقم (37) لسنة 2006،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002،

وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن نظام المحافظات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2005،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) بجلسته رقم (1902) المنعقدة بتاريخ 2006/10/8 بالموافقة على تقرير مبلغ التأمين النقدي على مرشحي مجلس النواب والمجالس البلدية تأميناً لإزالة اللافتات والملصقات الانتخابية،

وعلى قرار وزير شئون البلديات والزراعة رقم (5) لسنة 2002 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء المجالس البلدية،

وعلى قرار وزير شئون البلديات والزراعة رقم (10) لسنة 2002 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب،

وعلى قرار وزير شئون البلديات والزراعة رقم (23) لسنة 2005 بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة (1)

على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إتباع القواعد السلوكية المتحضرة في دعايته الانتخابية دون مساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (2)

لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية ولا الشعارات والملصقات والصور والكتيبات والمطويات المستخدمة فيها المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.

المادة (2) مكرراً[41]

لا يجوز استعمال علم المملكة أو شعارها الرسمي في الإعلانات والبيانات الانتخابية، بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج مراكز الدعاية الانتخابية للمرشحين وعلى وسائل النقل.

المادة (3)

يحظر على كل مرشح إجراء الدعاية الانتخابية بما في ذلك تنظيم وعقد الاجتماعات ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت التالية:

---

[41] أضيفت بالقرار رقم (42) لسنة 2010.

أ- المساجد والمآتم وغيرها من أمكان العبادة.

ب- الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها، والأماكن العامة المخصصة للخدمات العامة.

ج- الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة.

د- النصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها.

ه- أعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية.

و- مقار اللجان الاشرافية ولجان الاقتراع والفرز.

ز- الجسور والأنفاق والدوارات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها والأرصفة والأشجار [42].

ح- وسائل النقل والمركبات العامة.

كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الاشرافية ولجان الاقتراع والفرز، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع.

المادة (4)

يجب على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إيداع مبلغ نقدي قدره مائة دينار لإزالة اللافتات والملصقات والخيام الانتخابية الخاصة به، ويرد هذا المبلغ بعد انتهاء الانتخابات بشرط قيامه بإزالة هذه الملصقات واللافتات والخيام خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية.

---

[42] أضيف البندان (ز) و (ح) بالقرار رقم (42) لسنة 2010.

المادة (5)

يجب على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية الراغب في نصب خيمة لأغراض الدعاية الانتخابية الحصول على ترخيص من البلدية المختصة بشرط تقديم موافقات إدارة الدفاع المدني والإدارة العامة للمرور والترخيص، والملاك إذا كانت ستقام في ملك خاص.

المادة (6) [43]

يحظر وضع الإعلانات الانتخابية بكافة أنواعها في الشوارع الآتي بيانها:

أ – شارع الملك حمد.

ب – شارع الشيخ خليفة بن سلمان.

ج – شارع ولي العهد.

د – شارع خليفة الكبير.

ه – شارع الفاتح.

و – شارع الشيخ عيسى بن سلمان.

ز – شارع الشيخ سلمان (من تقاطعه مع شارع الشيخ عيسى شرقاً إلى شارع الزلاق غرباً).

ح – شارع الملك فيصل.

ط – شارع الملك عبدالله.

ي – شارع المطار (فيما عدا الجزء الواقع بين دوار المطار وشارع الشيخ سلمان).

ك – شارع الاستقلال.

ل – شارع الزلاق.

---

[43] مُستبدلة بالقرار رقم (42) لسنة 2010.

م – شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح.

ن – شارع الحوض الجاف.

س – شارع جسر الشيخ خليفة بن سلمان.

ع – شارع الغوص.

المادة (7) [44]

يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي، بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، على المنشآت والمباني الخاصة، وتحدد كل بلدية الأماكن المخصصة لذلك.

المادة (8)

مع مراعاة عدم حفر الأرض، يجوز بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارات ذات الصلة استخدام لوحات إعلانية متحركة ذات قواعد صلبة تثبت على الأرض، وذلك لأغراض الدعاية الانتخابية، على أن لا يتم وضع هذه الإعلانات على المسطحات الخضراء أو المزروعات.

المادة (9)

يجب وضع إعلانات الدعاية الانتخابية على اختلاف أنواعها ووسائلها بطريقة منسقة وغير متداخلة مع بعضها البعض، وأن تكون على أبعاد مناسبة لا تعوق الرؤية بالنسبة للسيارات، وبحيث لا تشوه المنظر العام، وعلى ألا يحجب إعلان أي مرشح رؤية إعلان مرشح آخر، ويجب في جميع الأحوال ألا تحجب هذه الإعلانات علامات المرور الإرشادية ولا إشاراتها الضوئية.

---

[44] مُستبدلة بالقرار رقم (42) لسنة 2010.

المادة (11)

يجب على شركات الدعاية والإعلان المرخص لها، الالتزام فيما قد يسند إليها من أعمال الدعاية الانتخابية للمرشحين بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (12)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم (23) لسنة 2005 بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية، يجوز بقرار من مدير عام البلدية المختصة إزالة جميع وسائل الدعاية الانتخابية والخيام المخالفة للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار، كما يجوز له أن يصدر قراراً بإزالة كافة وسائل الدعاية الانتخابية التي لا يلتزم أصحابها بإزالتها في الميعاد المحدد في المادة (4) من هذا القرار، وتتم أعمال الإزالة في جميع الأحوال بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف دون الحاجة إلى إنذاره، ويتم خصم تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين النقدي المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القرار، ويستوفى ما يزيد على هذا المبلغ من المخالف بالإجراءات القانونية المقررة.

المادة (13)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب عليها أي قانون آخر:

1- يعاقب كل مرشح لعضوية مجلس النواب يباشر دعاية انتخابية خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (31) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب.

2- يعاقب كل مرشح لعضوية المجالس البلدية يباشر دعاية انتخابية خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات.

3- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (17) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات كل من أزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه أي إعلان أو صورة أو ملصق أو أية وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية المرخص بها وذلك خلال فترة الانتخابات.

المادة (14)

يُلغى قرارا وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة رقم (5) لسنة 2002 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء المجالس البلدية، ورقم (10) لسنة 2002 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

المادة (15)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمدراء العامين للبلديات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

حرر في: 19 رمضان 1427هـ

الموافق: 12 أكتوبر 2006م

الفهرس

التشريعات النيابية:

- المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته.
- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته.
- المرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب.

التشريعات البلدية:

- قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 وتعديلاته.
- مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته.
- قرار رقم (35) لسنة 2014 بتحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.

تشريعات الإعلانات:

- مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات.
- قرار وزاري رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية المُعدل بالقرار رقم (42) لسنة 2010.